

الجامع للشرائع

[464] وروي (1): للمرأة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجها ، وقيل إن عقل وقت الصلاة ، فلا خيار لها. ولو حدث به العن بعد الدخول لم يكن لها خيار. والمحدودة في الزنا لا ترد ، وهو مخير في طلاقها وإمساكها. وإذا ادعى الرجل أنه تزوج امرأة وأقام بينة ، وادعت أختها أنه تزوجها وأقامت بينة لم توقت وقتا ، فالبينة بينة الرجل ، ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها. وإذا فسخت المرأة العقد قبل الدخول ، أو الرجل فلا مهر لها إلا في العن ، فلهما نصفه. وإن فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل ، ورجع به على المدلس ، وإن كانت هي المدلسة فعليها ، وإن كانت أمة وتلف في يدها فحتى (2) تعتق وتوسر ، وتبين المفسوخ نكاحها قبل الدخول بلا عدة وبعد الدخول تعتد عدة الطلاق وهي بائن. " تم كتاب النكاح " _____ (1) الوسائل، ج 14 ، الباب 12 من أبواب العيوب والتدليس، الحديث 1 (2) في بعض النسخ " فحين " بدل " فحتى "
